

مجنونة لم يكن له ان يلعن الا ان يطالبه المقرفة ناذ الا ان يلعن السبع لا سقا والدرج على المقرفة لم يدع
الا ان يلعن عليها في حال جنونها لكن ينظر النافذة ناسان بلا عن اوقام على ليد وباراة قبل اللعان من الحوا والتميز
كان لها اللعان في السب فلو لم يكن له لعان لاذلة الفراش للمكاه بالطلاق وليس لوطي الجنونة الحقا
المطروا دم حه وكذا ليس ليد الأة والعبد مطالبة زوجا والقادف بالتميز في قذفها وانا المطالبة والعنف
لغيره والارتك لهما المطالبة بسيد بها التمر لوقد تغير على اشكال ولوماتا ورك التمر وكان له المطالبة به على اشكال
صعيف وحده القذف حتى ادعي موروث منة الأنساب خاصة دون الأسباب ولا يختص العصباء به سقط
بالعنف واذ اذوتها جماعة كان لهم استيفاء فان عفا بعضهم او التزموا او اهلكا كان له استيفاء الجميع **ج** كوردت ثابا
لا تقاسم ستة اشهر لم يطوقه واشفى بغير لعان وكذا لو وصفته لزيد من عشرة اشهر استعفى على الخلاف من وطه كونه
الأخير فيسقط اللعان ولو اختلفا بعد المعلوم في زمان العمل بالاعاد والحق الولد الحان الوطى من الزوج فلا يلزم للولد
الزوج الصبي لو ون تسع سنين ولحقوا اذ ابلغ عشر سنين ولو اذ ولد اللعان حتى يبلغ وشكلا فلو مات قبله وركت الولد بالزوجة
اذ اتم كبره وكان الزوج حيا فمما يجوز انما لا يلحقه بخلاف فاقاد احداهما والوطى في البر لا ينتفي ولا احد الا بالاعا
وهل ينفي الوطى التوريث نعم فلو حصر الإلابة ولا عود لم يكن الكراه بكونك وعندي في نظرنا ما اخرجنا من العادة به
كالسوي الى الحكم فانه لا يسقط اكله اجراما وكذا لو اسكن حتى تصعب لاحتمال الشك له في العمل فلو قال قلت لم اذنت
لموان منته وادسقطه بطل نفيه ولا يستحق نفيه بعد الاعتراف به مريحا او في قوله امين او ان الله عقب ابراهيم
في مولودك هذا بخلاف برك الله نيك اواحد الله اليك في مع النفي في الأول دون الثاني **ط** لو طلق وادعت
جمها منه تاكيد للرجل قال الشيخ ان اقامت بيته حار جاء الاستلحاق وحرمت عليه وعليه المهر من ان يتم بيته ففعل
نصف المهر وعلما به سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان باجزاء الاستم وهو حيد ولا حد عليه لانه لم تقذف
ثم ينكر وكما يجب الاقرار به **ح** لو قذف زوجة ونفى الولد سقط اللعان بالبدنه واشفى الولد باللعان **د**
معنى في اللعان البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام والمرأة لا تكونه سليمان من حد القذف ولو قذف الكافر والعبد
او الحر وفي الزنا زوجته او نفى ولان كان له استقام للحد والتميز باللعان ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام
ست اوله **س** يشترط في الملاءمة البلوغ والعقل والاسلام والتميز باللعان ولو قذف الجنونة او الصبية

ان
فلا لعان الا مع الجنونة ويطالب بالحد منه اللعان وكذا الصبية ان لم يمتد للخط وتوقف زوجته النماء او للزنا
حرمت عليه اكله اللعان وتوقف منتهج بها او المسكوة بالملك او التحليل عند وجوده لللعان سواء كان الزنا او نفى
الولد وفيه اعتبار للخط قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط ونفى الولد لا القذف وهل يشترط حيا
قال الميذني ولا لعان بين الوراثين ولو اختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط عليه اعتد لرواية جليل بن صالح
عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته المحرمه بالرواية للخط الحسنة عنه عليه السلام وبين المملوك
وزوجته الاسلام لرواية محمد بن مسلم الصحيحه عن احمد بن ابراهيم وهل يشترط اسلام المرأة قال الميذني واختاره ابن ادريس
وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جليل بن صالح ولو قذف المسلم زوجته الذمية والكافر زوجته الكافرة او نفى احداهما الولد
كان عليه التمر ولا يلزم اما المطلقة بالملك فلا ينسحق نفى الولد الى اللعان وان اعترف بالوطى لا يثبت عنه ولا
يعتبر الامة فراشا بالملك ولا الوطى ويجوز لعان الحامل لكن يفرج لها منها حتى تصح ان يجب نقذف زوجته
المقدومة في القذف حلا ولا عن وكذا المحرود ولو قذف زوجته **ح** لا يثبت اللعان بالقذف المطلق بل امره
بعدمي المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يجعله التحليل على اخبار الشقة او الاشتهار بين الملا ولا نفى ولا يكتفي
ان يكون منه **س** لو ادعي ان قذفه حال جنونه وادعته حال عقله قدم قوله مع البينة ناذ اشفت فان لم يعمل له
حال جنونه فالقول قوله احسب اليه من فان علمت فالقول قوله احسب اليه من وقذف الذي زوجته ورضاعا اليها عن قوله اسقاط
باللعان ولو اكره القذف فالقول قوله الا ان يثبت مسلمات القذف **س** اذ اثبت زناها بالبينة او اقرارا تقذفها
تاذت بذلك الزنا وجعل التبريض رلا للحد سواء كان زوجها اجنبيا وهل للزوج استقامه باللعان تويحي للشيخ العمري كان
تذفيها الزوج ولا عنها ما شعت منه بحق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عدلان قذفها اجنبى جلد لانه من
الحد على الزوج وعنه وسواء كان الزوج نفى بسبب ولدها اذ ينفى وكان الولد باقيا اذ قومت اذ لم يكن لها ولد ولو قذف
زوجته وادعت عن اللعان فخدم عاد فقد نفيها بذلك الزنا على اشكال وهو لست وليس له استقامه باللعان
ولو قذفها اجنبى بالبدنه فخدم قذفها انما يملك الزنا ثم يحد ايضا وعرب **س** لو ادعت على زوجها القذف فأنكر
فانامت بيته القذف كان له ان يلعن ويكره القذف والزنا فقامت عليه بيته القذف جلد لا يستمع بيته
فلا لعان **س** لو قذف الصبي من زواجه ولللعان ولو قال ان الله ركبت رجلا فاذخل اذ منته في ذكروا منكم حذرا